

قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الإنذار لوزير المالية في ضمان الشركة القابضة لمصر للطيران وشركة مصر للطيران للخطوط الجوية في رحلاتها من / وإلى مطارات جمهورية روسيا الاتحادية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُوْزَن لوزير المالية نيابة عن حُكُومَة جمهوريَّة مصر العربيَّة ، بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران وشركة مصر للطيران للخطوط الجوية في الوفاء بالالتزامات الماليَّة التي قد تنشأ عن تشغيل رحلات جوية من / وإلى مطارات دُولَة روسيا الاتحادية ، وذلك في حالة وقوع حادث سوء نتيجة ظروف التشغيل العاديَّة أو نتيجة أخطار الحروب والاختطاف . ويسرى الضمان المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولمدة عامين أو لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بإنهائه لتوافر التغطية التأمينية الضرورية قبل انتهاء هذه المدة . وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبَصِّمُ هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفَذُ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأُمِيرِيَّة

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢١/٤١١ - ٢٠٢٢/٤١١